عنوان المحور: أنواع التأمين

مقدمـــة

انفرد المشرع الجزائري على غيره من التشريعات الأخرى بضمه المجالات الكبرى للتأمين في تقنين واحد، لهذا نجد أن التأمين ينقسم من حيث الموضوع الذي يرد عليه إلى عدة أنواع، تأمين بري بحري وجوي.

أولا-التأمين البرّي: عقد التأمين البرّي هو ذلك التأمين الذي يستهدف تغطيّة المخاطر التي تهدّد الأشخاص أو الممتلكات من الناحية البريّة، ويتضمّن نوعيّن: التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار، وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون التأمينات (الباب الأول من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمّم في المواد من 6-91).

1-التأمين على الأشخاص: هذا التأمين يتعلّق بشخص المؤمن له، ويهدف إلى دفع مبلغ التأمين إذا وقع خطر معيّن أو حادث معيّن. ويشمل هذا التأمين المخاطر التي يتعرّض لها الإنسان في حياته أو سلامة جسده أو صحته، كما يشمل بالإضافة إلى ذلك الحوادث مثل الزواج والإنجاب وغيرها.

عرفته المادة 60 من قانون التأمينات بأنه عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدّد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدّد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعيّن. ومن صور التأمين على الأشخاص: التأمين على الحياة، تأمين الزواج، التأمين ضد المرض، التأمين ضد الحوادث والاصابات، التأمين الاجتماعي. نحاول التطرّق لأهمّ هذه الأنواع وهي التأمين على الحياة، والذي يعتبر من أهمّ ميادين تطبيق التأمين على الأشخاص، وقد ركّز عليه المشرع الجزائري بشكل خاص.

أ-صور التأمين على الحياة: التأمين على الحياة هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغًا من المال في شكل رأسمال أو إيراد مرتب مدى الحياة في حالة وقوع الحادث أو حلول الأجل، ومن أبرز صور التأمين على الحياة: التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة الحياة.

الفقرة01-التأمين لحالة الوفاة Assurance sur le décès: نصت عليه المادة 65 من قانون التأمينات، وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معيّن عند وفاة المؤمن له، للمستفيد سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري. ويشمل هذا النوع من التأمين ثلاث حالات هي:

-**التأمين العمري**: بمقتضاه يلتزم المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين في شكل رأسمال أو في شكل إيراد مرتب مدى الحياة، وهذا بعد تحقّق الخطر بوفاة المؤمن له. وهو في الواقع يمثل نوعًا من الادخار يعمد إليه رب الأسرة حتى يكفل لزوجته وأولاده بعد وفاته رأسمال أو إيراد يدفع عنهم الفقر والحرمان.

-**التأمين المؤقت**: وهو تأمين مؤقت على حياة الشخص في مدة معيّنة تحدّد بمقتضى العقد، فإذا انقضت المدة المحدّدة ولم يتوف المؤمن له ينتهي العقد وتبقى الأقساط المدفوعة حقًا للمؤمن. وعادة ما يستخدم هذا التأمين في النشاطات شديدة الخطورة كالعمل في الملاحة الجوية والبحرية أو في مصانع الذخيرة والمفاعلات النووية.

-**التأمين على البقاء**: بمعنى البقاء على قيد الحياة، وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته وبقي المستفيد حيًا ولذلك سمي بتأمين البقاء، فإذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته انتهي عقد التأمين ويحتفظ المؤمن بالأقساط التي قبضها. ويلجأ لهذه الصورة لمن يريد أن يكفل بعد وفاته شخصًا عزيزا عليه ليستعين بإيراد أو مبلغ من المال بعد فقدان من يعيله.

الفقرة 02- التأمين لحالة الحياة Assurance sur la vie: نصت عليه المادة 64 من قانون التأمينات،" **التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ**". وعليه، فالتأمين لحالة الحياة هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين في وقت معيّن إذا كان المؤمن على حياته قد ظل على قيد الحياة إلى ذلك التاريخ.

في هذا النوع من التأمينات غالبًا ما يكون المؤمن على حياته هو المستفيد، فيتلقى مبلغ التأمين عند حلول الأجل المحدّد في العقد. ويحدّد هذا الأجل إما بعدد من السنين (10، 15، 20 سنة) أو ببلوغ سنة محدّدة للمؤمن له (55، 60 سنة).

يتخذ هذا النوع من التأمين ثلاث صور هي:

-**تأمين رأسمال المؤجل**: وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معيّن في شكل رأسمال دفعة واحدة.

-**تأمين الريع**: وفيه يلتزم المؤمن بدفع إيراد بصورة دورية مدى الحياة إذا بقي المؤمن على حياته حيًا عند تاريخ معيّن.

-**تأمين لضمان التأمين الأول**: وهو شرط يسمح بتسديد مبلغ الأقساط المرتبطة بالتأمين الأولي (التأمين في حالة الحياة) عندما يتوفى المؤمن له قبل الأجل المحدّد في العقد، ويكون هذا التأمين مقابل دفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط الرئيسية للتأمين الأصلي، الأمر الذي ينتج عنه الحق للورثة في الحصول على الأقساط المدفوعة بالنسبة إلى التأمين الأول، وإذا لم يقم المؤمن له بهذا التأمين المضاد، فإن العقد ينتهي بواقعة الوفاة وبالتالي يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

ب-خصوصات عقد التأمين على الحياة (التأمين على الأشخاص بصفة عامة): تتميز عقود التأمين على الحياة بميزتين أساسيتين، الأولى تتعلّق بانعدام الصفة التعويضية، والثانية طابع الادخار:

الفقرة الأولى-انعدام الصفة التعويضية: يقصد بهذه الصفة أنّ عقود التأمين على الحياة لا تأخذ بمعيار التعويض عن الضرّر، الذي يصيب المؤمن له على حياته أو المستفيد، بل إن هاذين الأخيرين يستحقان مبلغ التأمين كاملًا عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول أجل العقد، بغض النظر عن تحقق الضرّر من عدمه. بمعنى أن هذا النوع من العقود لا يقصد منه جبر الضرّر الذي يلحق بالمؤمن له، وإنما القصد من ذلك تقاضي مبلغ التأمين من المؤمن عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المتّفق عليه، وبصرف النظر عما إذا كان هذا المبلغ يعادل الضرّر الذي تحقق أو يزيد عنه أو ينقص. وهذا ما يؤكده المشرع الجزائري بمفهوم المخالفة في نص المادة 30 من قانون التأمينات.

ويترتّب على انتفاء الصفة التعويضية في عقود التأمين على الحياة النتائج الآتية:

- **التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتّفق عليه بمجرد تحقّق الحادث أو الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل دون حاجة لإثبات وقوع ضرّر.**
- **إمكانية الجمع بين مبالغ التأمين لعقود مختلفة (جواز تعدّد عقود التأمين من خطر واحد).**
- **إمكانية الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض من المتسبب في وقوع الحادث.**
- **عدم جواز حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد في الرجوع على الغير المسؤول عن وقوع الحادث.**

الفقرة الثانية- طابع الادخار: يقوم نظام التأمين على الحياة بوظيفتين، وظيفة أصلية تتمثل في التأمين على الحياة ووظيفة فرعيّة تتمثل في الادخار الذي يحققه هذا النوع من التأمين، حيث ينقسم فيه القسط إلى جزئيين: جزء يخصّص لتغطية الخطر المؤمن منه، والجزء الأخر يخصّص للادخار الذي تزيد قيمته على مرّ السنين حتى يصل في نهاية العقد إلى تكوين احتياط حسابي (ادخار) هو مبلغ التأمين

الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه للمؤمن له. وينقسم هذا الاحتياط الحسابي إلى احتياط أصلي وآخر فردي لكل واحد من المؤمن لهم.

بهذه الصورة يكون لكل مؤمن له على حياته حقوق الدائن على هذا الاحتياط الحسابي الفردي يسمح له بالحقوق الآتية:

-**إمكانية تخفيض مبلغ التأمين**: ويقصد به إنقاص مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له، وذلك بسبب توقف المؤمن له عن دفع الأقساط المتّفق عليها في العقد، ولا يحتاج هذا الإجراء إلى إبرام عقد جديد إذ يكفي أن تقوم شركة التأمين بتخفيض مبلغ التأمين المبيّن في العقد وجعله يتناسب مع الاحتياطي الحسابي الفردي للمؤمن له المتكوّن في الأصل من الفارق بين الأقساط المدفوعة على السنوات الأولى والقيمة الحقيقة للخطر.

-**إمكانية تصفية التأمين**: يجوز للمؤمن له في أي وقت وبشروط معيّنة طلب إنهاء عقد التأمين على الحياة، ويترتّب على ذلك أن يتحصّل المؤمن له فورًا على الاحتياطي الحسابي، ويصبح واجب الأداء بعدما كان معلقًا على شرط، يتمثل إما في تحقق الخطر وإما في حلول الأجل، وبهذه الصورة يتلقى المؤمن له قيمة التصفيّة العائدة من الاحتياطي الحسابي بعد تقويمها من طرف شركة التأمين وفقًا لنسب ومعطيات تحدّدها الجهات المختصّة. والتصفيّة لا تتمّ تلقائيًا كما هو الحال في تخفيض التأمين بل يجب أن يطالب بها المؤمن له.

-**إمكانية التسبيق على حساب وثيقة التأمين**: تتمثل هذه الصورة في تقديم شركة التأمين مبلغًا من المال معجلًا على حساب وثيقة التأمين من الاحتياطي الحسابي الفردي العائد للمؤمن له، وغالبا ما يكون هذا الأخير في حاجة ماسة إلى الحصول على مبلغ من المال، والذي في حالة عدم الحصول عليه قد يؤدي إلى طلب إنهاء العقد الأصلي بالتصفية. تسمح هذه العملية من جهة للمؤمن له بالحصول على مبلغ من المال بطريقة سريعة وفوريّة، فإذا استطاع إرجاع المبلغ عاد حقه في التأمين الأصلي كاملًا، ومن جهة أخرى، تسمح لشركة التأمين بأن لا تفقد زبونًا وعقدًا للتأمين. وللاستفادة من هذه الصورة، اشترط المشرع الجزائري في المادة 90 فقرة 01 من قانون التأمينات دفع القسط للسنتين الأوليتين أو 15 % من الأقساط المنصوص عليها الاكتتاب.

-**إمكانية رهن وثيقة التأمين**: قد يضطر المؤمن له إلى رهن وثيقة التأمين لضمان دين في ذمته للغير، فعندما يكون مثلا في حاجة إلى الحصول على قرض من جهة معيّنة وليس له ما يقدمه من ضمان

لهذه الجهات، يقدم في هذه الحالة وثيقة التأمين كرهن، وذلك كضمان للدائن حتى يضمن استرداد الدين عند حلول الأجل. وغالبًا ما يتمّ ذلك في شكل ملحق يضاف إلى وثيقة التأمين. لم ينص قانون التأمين على هذه الصورة، وعليه ينبغي الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة للرهون.

2-التأمين من الأضرار: في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن منه منصبًا على مال المؤمن له وليس على شخصه، ويهدف إلى تعويض المؤمن له عما قد يلحقه من ضرّر جراء وقوع الخطر المؤمن منه، وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الخطر.

أ-أنواع التأمين من الأضرار: ينقسم هذا النوع من التأمينات إلى تأمين على الأشياء وتأمين على المسؤولية، وذلك على النحو الآتي:

الفقرة01-التأمين على الأشياء (التأمين على الممتلكات): يكون الهدف منه تأمين المؤمن له من الأضرار التي تصيبه بطريقة مباشرة في أمواله المنقولة والعقارية كالسرقة، الحريق، التلف وما شابه ذلك من الأضرار التي تلحق بأموال وممتلكات المؤمن له. تعتبر عقود التأمين ضد السرقة وضد الحريق من أكثر الأنواع انتشارًا، ففي الأولى تهدف إلى حماية الأموال المنقولة، سواء البضائع الموجودة في المحلات التجارية والمخازن، أو الأشياء الثمينة الموجودة المنازل، خصوصًا في ظلّ تطوّر الطرق والوسائل المستعملة من طرف اللصوص. أما التأمين ضد الحريق فيكتسب أهميته بالنّظر إلى جسامة الأضرار التي يسببها هذا الخطر لممتلكات الأفراد والمؤسسات، لهذا فقد خصّص المشرع الجزائري له قسم متعلّق بالتأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة (المواد من 44 إلى 48 من قانون التأمينات)، وأكثر من هذا فقد جعل المشرع هذا التأمين اجباريًا بالنسبة للمؤسسات العموميّة الاقتصادية وذلك بموجب المادة 174 من قانون التأمينات.

الفقرة02-التأمين من المسؤولية Assurance de responsabilité: يعتبر التأمين من المسؤولية من أهمّ تطبيقات عقود التأمين في الوقت الحاضر، إذ اتّسع نطاقها بمرور الزمن لتشمل مجالات مختلفة.

إن عقود التأمين من المسؤولية صورة لعقود التأمين على الأضرار، والهدف من هذا النوع من التأمين ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بالمسؤولية التي تلحق بهذا الأخير بعد تحقق الخطر المؤمن منه. أو هي عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية.

وعليه، فإن الهدف من هذا التأمين ليس تعويض الضرر الذي لحق بالغير ولكن جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور.

من صور التأمين من المسؤولية، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، الناقل العمومي مهما كانت طبيعة ووسيلة النقل سواء بالنسبة لنقل المسافرين أو البضائع، كما تخضع لهذا التأمين المؤسسات الصحيّة والاستشفائية سواء كانت تابعة للقطاع العمومي أو الخاص، كما ينطبق هذا التأمين على أعضاء السك الطبي وشبه الطبي والصيادلة، كما يشمل هذا التأمين نشاط انتاج وصناعة المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف، وبصفة عامة كل المواد التي يحتمل أن تسبب ضررًا للمستهلك. كما يطبّق هذا النظام من التأمين على الجمعيات والرابطات والاتحادات الرياضية، والمنشئات التي تستقبل الجمهور كالملاعب وقاعات السينما، ومراكز العطل والمخيمات والرحلات والأسفار، كما يخضع لهذا النظام المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني وكل متدخّل في عمليات البناء.

ب-المبادئ المشتركة للتأمين من الأضرار: تبرز المبادئ المشتركة لعقود التأمين من الأضرار في الصفة التعويضية، والمصلحة في التأمين، وذلك على النحو الآتي:

الفقرة 01-الصفة التعويضية: على عكس التأمين على الأشخاص الذي **تنعدم فيه الصفة التعويضية**، فهذه الخاصيّة ينفرد بها التأمين على الأضرار بنوعيه، ومعنى ذلك بأن يتضمّن هذا التأمين تعويضًا للمؤمن له عند تحقّق الخطر المؤمن منه دون أن يكون ذلك مصدرًا للإثراء، أو بمعنى آخر أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتحصل على تعويض **يفوق المبلغ المبيّن في العقد**، ولا يجوز كذلك **أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرّر الذي أصاب المؤمن له**، وهذا هو المقصود بالصفة التعويضيّة للتأمين من الأضرار المنصوص عليه في المادة 30 من قانون التأمينات.

وبالنسبة للنتائج المترّتبة على هذه الصفة فهي عكس ما سبق دراسته بالنسبة لانعدام الصفة التعويضية في عقود التأمين على الأشخاص، وذلك كما يلي:

- **في التأمين على الأضرار لا يجوز الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على حصول الأخير على مبلغ يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه، فلا يصح أن يكون هذا التأمين مصدرا للإثراء وإلا أصبحت للمؤمن له مصلحة ظاهرة في وقوع الحادث والعمل على حدوثه، ويجب إثبات حصول الضرّر بالفعل، وأن يكون التعويض في حدود هذا الضرّر.**
- **عدم إمكانيّة أن يؤمن على الشيء الواحد وعن الخطر ذاته عدة مرات لصالح الشخص ذاته، بمعنى عدم إمكانية تعدّد العقود على الخطر الواحد وعدم الجمع بين مبالغ تأمين مختلفة (المادة 33 من قانون التأمينات).**

حسب نص المادة 33 من قانون التأمين المعدلة بالقانون رقم 06-04 فرق المشرع الجزائري بين حالتين:

1- في حالة كون المؤمن له حسن النية: إذا تعدّدت عقود التأمين، ينتج كل واحد منها آثاره تناسبًا مع المبلغ الذي يطبّق عليه في حدود القيمة الكليّة للشيء المؤمن.

2- في حالة سوء نية المؤمن له: يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش إلى بطلانها جميعا.

- **لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض الذي يلتزم به المسؤول عن الضرّر، ولهذا فإنه إذا قام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له فإنه يحل حلولا قانونيا في حقوق الأخير اتجاه الغير المسؤول عن الضرّر.**

الفقرة 02-المصلحة في التأمين (المصلحة التأمينية): المقصود بذلك بأن يكون للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه. وتعتبر المصلحة في نظر الفقه من أركان عقد التأمين من الأضرار بفرعيه، وقد أكّد المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 29 من قانون التأمينات: "**يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة في حفظ المال أو عدم وقوع خطر، أن يؤمنه**"، ففي التأمين من الأضرار تتمثل المصلحة في الحفاظ على قيمة الشيء المؤمن عليه وعدم ضياعه، ومن ثم يكون مالك الشيء حريصًا ليؤمن عليه من الأخطار المختلفة.

ثانيا-التأمين البحري: يعرف عقد التأمين البحري بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عن وقوع خطر بحري نظير قسط معيّن. فهو عقد يتميّز بالخصائص السابق ذكرها بالنسبة لعقد التأمين البري، ويضيف بعض الفقهاء خاصية الطبيعة التجاريّة أي أنه ينصبّ فقط على النشاط التجاري.

1-خصائص عقد التأمين البحري: لعقد التأمين البحري خصائص مشتركة مع غيره من العقود من حيث ابرامها، ومدة سريانها وتحديد المخاطر المشمولة بالضمان والالتزامات المترتبة على الطرفين، لكنها تتميّز ببعض الخصائص نذكر منها:

أ-عقد التأمين البحري من الأعمال التجاريّة: تتجلى هذه الصفة من حيث **موضوع العقد وأطرافه وشكله**، فموضوعه ينصبّ على أعمال تجاريّة تتمثل في السفينة والبضاعة المؤمن عليها، وأطرافه هي شركات تأمين من جهة وقد تكون شركات أخرى كشركات الشحن والملاحة البحريّة التي تعتبر شركات

تجارية حسب شكلها، ومن حيث الشكل فإن وثيقة التأمين تنصبّ على أعمال تجارية، وبالتالي فهي تخضع في تداولها للقانون التجاري.

ب-الطبيعة الدولية لعقد التأمين البحري: وذلك باعتباره ينصبّ على قيم تنتقل من إقليم دولة إلى دولة أخرى. رغم الاختلاف بين الفقهاء في هذا الشأن، فمنهم من يستند على معيار العنصر الأجنبي في العقد، ومنهم من يستند على معيار عدم خضوعه لقانون دولة واحدة، ومنهم من تبنى المعيار الاقتصادي، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث اعتبره من العقود الاقتصادية الدولية يتعلّق بمصالح التجارة الدولية.

2-أنواع عقود التأمين البحري: ينقسم التأمين البحري إلى قسمين، التأمين على السفينة والتأمين على البضائع.

أ -التأمين على السفينة: يعتبر التأمين على السفينة من أهمّ التأمينات البحرية نظرًا للأهمية التي تكتسيها هذه الأخيرة في النقل البحري، ونظرًا كذلك لجسامة الأضرار التي تتعرّض لها سواء خلال رحلتها أو عند رسوها بميناء معيّن. وحسب نص المادة 122 من قانون التأمينات يمكن للتأمين على السفينة أن يكون لرحلة واحدة أو عدة رحلات ويضمن من خلالها المؤمن المخاطر التي تقع للمؤمن له خلال الرحلة المؤمن عليها، ويسري الضمان من بداية شحن البضاعة على السفينة حتى تفريغها في ميناء الوصول، وإذا تعلّق الأمر برحلة دون بضاعة تضمن الأخطار من الإقلاع إلى غاية رسو السفينة (المادة 123 من قانون التأمينات)، كما يمكن أن يكون هذا التأمين لمدة زمنية محدّدة (المادة 124 من قانون التأمينات)، ويسري التأمين في هذه الحالة من تاريخ التوقيع على العقد إلى غاية نهايته.

ب -التأمين على البضائع: بمقتضى هذا التأمين يضمن المؤمن التعويض عن الأضرار التي تصيب المؤمن له بالإضافة إلى الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر وما فات من ربح في حدود الرحلة المذكورة في وثيقة التأمين.

وقد يتضمّن عقد التأمين البحري على البضائع مخاطر ليست من طبيعة بحرية، وإنما تكون مخاطر مرتبطة بالرحلة البحرية عن طريق التبعية، إذ قد يقتضي الأمر أن تنقل البضاعة المؤمن عليها قبل شحنها أو بعد تفريغها بطريق البرّ أو الجو، فيبقى المؤمن ضامنًا لجميع هذه المخاطر معًا، وهذا ما نصت عليه المادة 136 من قانون التأمينات.

3- المخاطر البحريّة محل عقد التأمين البحري: تتحدّد المخاطر البحرية على أساس طبيعتها من جهة، وعلى أساس وقوعها من جهة أخرى، ونجد المشرع الجزائري ميّز بين الأخطار القابلة للضمان والمخاطر المستبعدة من الضمان:

أ-المخاطر القابلة للضمان: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 101 من قانون التأمينات، وهي تشمل ثلاث فئات من الأخطار التي تستحق التعويض، وهي كالآتي:

- **الفئة الأولى**: تتعلّق بالأضرار الماديّة التي تلحق بالسفينة أو البضاعة المشحونة.
- **الفئة الثانية**: تتعلّق بالخسائر العامة والتكاليف التي يقدمها المؤمن لاستبعاد خطر وشيك أو آثاره.
- **الفئة الثالثة**: تتعلّق بالمصاريف التي ينفقها المؤمن له خلال الرحلة البحرية مقابل حماية الأموال المؤمن عليها من وقوع المخاطر أو التقليل منها.

من الواضح أن المخاطر القابلة للضمان كثيرة ومتنوعة فهي تشمل ما يصيب السفينة والبضاعة أو كليهما، كما تشمل كل الخسائر التي تصيب المؤمن له. هذه المخاطر عادة ما ينص عليها في الشروط العامة لعقود التأمين البحري، ولهذا فهي لا تثير أي إشكال بين الأطراف المتعاقدة.

ب-المخاطر غير القابلة للضمان: يفرق المشرع الجزائري بين نوعيّن من المخاطر غير القابلة للضمان، فهناك مخاطر غير قابلة للضمان بشكل قطعيّ، وأخرى غير قابلة للضمان إلّا باتفاق خاص حتى تدرج في عقد التأمين البحري:

الفقرة 01-المخاطر غير القابلة للضمان بصورة قطعيّة: نصت عليها المادة 102 من قانون التأمينات، وهي:

- أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسيمة.
- الأضرار والخسائر المادية الناجمة عن مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والأمن، الغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية أو التطهيرية.
- الأضرار الناتجة عن الانفجارات والاشعاعات النووية.

يرجع سبب الاستبعاد القطعي من الضمان إلى عدم تشجيع المؤمن له على إحداث أخطار متعمدة بهدف الحصول على التعويض، وعدم تشجيعه على مخالفة القواعد والقيود الناظمة للمعاملات البحرية.

الفقرة 02-المخاطر غير القابلة للضمان إلّا بمقتضى اتفاق خاص: نصت عليها المادة 103 من قانون التأمينات وهي:

- الأضرار الناجمة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه.
- الحروب الخارجية والحروب الأهليّة وأعمال التخريب والإرهاب.
- القرصنة والاستيلاء والحجز أوالاعتقال الصادر من السلطات العامة.
- الفتن والاضطرابات الشعبيّة وغلق المصانع والإضرابات.
- اختراق الحصار.
- الأضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لأشخاص آخرين.

السبب في استبعاد هذه المخاطر من الضمان إلّا بموجب باتفاق خاص يكمن في كونها مخاطر متميّزة بطبيعتها، وتسبب أضرار جسيمة عند حدوثها يتعذر على شركات التأمين تغطيتها، لهذا نجد أن هذه الأخيرة عندما يطلب منها ضمان تلك المخاطر فهي تطلب قسط مالي إضافي لتغطية تلك المخاطر.

ثالثا-التأمين الجوي: يمكن تعريف عقود التأمين على المخاطر الجوية بأنها تلك العقود التي تلتزم بموجبها شركات التأمين بضمان المخاطر الجويّة بمختلف صورها نظير قسط مالي مرتفع.

نظم المشرع الجزائري عقد التأمين الجوي في قانون التأمينات وذلك في الباب الثالث الموسوم ب: "**التأمينات الجوية**" في المواد من 151 إلى 162 منه، حيث نص على الزامية التأمين لدى شركات التأمين المعتمدة في الجزائر لكل مركبة جوية مسجلة في الجزائر عن الأضرار التي تلحق بها، وكذا البضائع المنقولة، كما يلتزم كل ناقل جوي بالتأمين من المسؤولية المدنيّة في مواجهة الأشخاص.

1-خصائص عقود التأمين الجوي: تتسم عقود التأمين الجوي بجملة من الخصائص أهمها:

أ-حداثة نشأتها: تعتبر عقود التأمين الجوي من أحدث عقود التأمينات مقارنة بالتأمينات البريّة والبحريّة، حيث إلى غاية بداية القرن العشرين كان ينظر إليها بأنها نوع من المجازفة والمغامرة. وكانت شركات

التأمين الكبرى تتهرب من ضمان المخاطر الخاصة بالنقل الجوي، وبقي الوضع على هذا النحوّ إلى غاية تحكم شركات صناعة الطيران في تكنولوجيا هذه الصناعة ووصولها إلى تحقيق درجة أمان وموثوقيّة عالية سمحت لشركات التأمين بالتعامل مع هذا النوع الجديد من عقود التأمين، خصوصًا مع إنشاء المنظمة الدولية للطيران المدني.

ب- طابعها الدولي: يغلب على عقود التأمين الجوي الطابع الدولي، وهذا يعود إلى نوع النشاط في حدّ ذاته، مما يجعل تنظيمه يخضع لاختصاصات دول مختلفة في إرساء قواعد قانونية دولية، تهدف إلى ضبط المعايير والشروط لممارسة النقل الجوي الدولي، وتحديد التزامات الناقل ومالك الطائرة (شركات الملاحة الجوية) عن الأضرار التي تسببها وكيفية التعويض عنها. ولعل أهمّ هذه القواعد هي تلك الواردة في اتفاقية **فرسوفيا** باعتبارها التقنين الدولي الأساسي الذي يحدّد قواعد التعامل في مجال النقل الجوي.

كما يظهر الطابع الدولي من خلال الممارسة اليومية لهذا النشاط، فكثيرًا ما تقوم الشركات الوطنية إلى أسلوب التعاون مع الشركات الأجنبية لإقتسام أعباء المخاطر الجوية، وإعادة التأمين هو الأسلوب المتّبع من طرف شركات التأمين الجزائرية أو الانخراط في نواد ومؤسسات للتعاون في مجال التأمين الجوي.

ج-ارتفاع درجة المخاطر الجوية: تتميّز عقود التأمين الجوي **بشدة المخاطر**، وذلك راجع إلى جسامة الأضرار التي يمكن أن يسببها الحادث الجوي، سواء لجسم الطائرة والتي غالبًا ما يتحقّق فيها الضرّر بشكل كليّ، أو بالنسبة للتأمين من المسؤولية التي تنتج عن وقوع الحادث بالنسبة للركاب وطاقم الطائرة وكذا الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال عند سقوط الطائرة.

إن ارتفاع درجة المخاطر تؤدي حتمًا إلى ارتفاع مبلغ القسط، وارتفاع مبالغ التعويض المستحقة لضحيا حوادث الطيران وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

2-أشكال عقود التأمين الجوي: يشمل التأمين الجوي على: التأمين على جسم المركبة الجوية، التأمين على البضاعة، التأمين من المسؤولية المدنية:

أ-التأمين على جسم المركبة الجويّة (الطائرة): إن التأمين على المركبة الجويّة يتضمّن التأمين على جسم المركبة، والتجهيزات الضرورية لاستعمالها، بما في ذلك أجهزة الاتصال ومختلف الآلات لتشغيلها. كما يغطي عقد التأمين المخاطر التي قد تتحقق وتتسبب في أضرار للمؤمن له (شركات الملاحة الجوية)،

مهما اختلفت أسباب حدوثها، سواء كان السبب اصطدام في الجو أو الأرض، أو اشتعال وانفجارات أثناء الإقلاع أو النزول.

ب-التأمين على البضاعة: تلزم عقود التأمين الجوي على البضائع المؤمن بتغطية نتائج الأضرار المادية، والخسائر التي يتعرّض لها الناقل، وكذلك الأضرار الناجمة عن التلف الكليّ أو الجزئيّ للبضاعة والنقص في كميتها أو وزنها.

يحدد عقد التأمين ماهية المخاطر القابلة للضمان وغير القابلة للضمان، كما يخضع عقد التأمين الجوي على البضائع في التشريع الجزائري للأحكام المتعلّقة بعقود التأمين البحري على البضائع.

ج-التأمين من المسؤوليّة المدنية: هذا الشكل من التأمين من المسؤولية المدنية يضمن بمقتضاه المؤمن التغطية المالية للناقل من نتائج الأخطار التي قد تتحقق بسبب الحادث الجوي، والتي تلحق أضرارًا مادية أو جسمانية أو معنوية بالركاب المسافرين، وكذا الأشخاص والأموال على سطح الأرض. ويعتبر هذا التأمين أمرا إلزاميا في التشريع الجزائري.